البنك المركزي الأردني

تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (٩)

رقم (١٣ /٢٠١٨)

المحتويات

نطاق التطبيق ٣

البند الأول: متطلبات الحوكمة ٤

البند الثاني: التصنيف والقياس ٦

أولا: الموجودات المالية ٦

ثانياً: المطلوبات المالية ١٠

ثالثاً: المشتقات المالية للمتاجرة ١٠

رابعاً: محاسبة التحوط ١٠

البند الثالث: الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) ١١

أولاً: نطاق التطبيق/الخسارة الائتمانية المتوقعة ١١

ثانياً: الإطار العام لتطبيق المعيار ١٣

ثالثاً: قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) ٢٠

البند الرابع: الإفصاحات المطلوبة ٢٥

البند الخامس: كشوفات لأغراض البنك المركزي ٢٥

المرفق رقم (١): الإفصاحات الكمية والنوعية المطلوبة ٢٦

المرفق رقم (٢): الكشوفات المطلوب تعبئتها مع البيانات المالية لأغراض البنك المركزي ٥٢

نطاق التطبيق

تطبق تعليمات المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) على جميع البنوك وعلى جميع المستويات وذلك على النحو التالي:

- فروع الأردن.
- الفروع الخارجية.
- فروع الأردن والخارج.
- الشركات التابعة.
- البنك موحد.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية ينطبق عليها الجزء المتعلق بالخسارة الائتمانية المتوقعة أما الجوانب المتبقية فينطبق عليها متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (٢٥) ولحين صدور تعليمات خاصة بالبنوك الإسلامية وفق متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (٣٠).

البند الأول: متطلبات الحوكمة

إن المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) يمثل في مضمونه أحد جوانب منظومة إدارة المخاطر في البنوك (علاوة على الإطار المحاسبي) وذلك في المحاور الثلاث التي يغطيها المعيار (٩) وهي (التصنيف والقياس)، (الخسارة الائتمانية المتوقعة/التدني) و(محاسبة التحوط).

- يهدف المعيار (٩) في محور التدني إلى قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة من خلال نظرة مستقبلية مبنية على معلومات تاريخية ومعلومات حالية ومتوقعة عن التعرضات الائتمانية وذلك بخلاف المنهجيات السابقة التي كانت تعتمد على تحقق الخسائر من أجل تسجيلها (IAS 39)، كما وأن تطبيق المعيار الجديد سيكون له انعكاسات وتداخلات مع متطلبات رقابية أخرى (ومثال ذلك: بازل III ، كفاية رأس المال، السيولة و ICAAP) وكذلك مع آلية إدارة التعرضات الائتمانية في البنك سواء من حيث نوع المنتجات أو تسعيرها أو الضمانات مقابلها أو العلاقة مع العملاء، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فاعلة من مجلس إدارة البنك ومن لجانه ذات العلاقة ومن الإدارة التنفيذية على التطبيق السليم للمعيار الجديد والعمل على توفير وحماية الأنظمة المستخدمة في التطبيق.

وعليه يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية توفير هيكل وإجراءات حاكمية مناسبة تضمن التطبيق السليم للمعيار من خلال تحديد أدوار اللجان والدوائر ووحدات العمل في البنك وضمان تكاملية العمل فيما بينها وتوفير البنية التحتية المناسبة.

وفي هذا الإطار يتوجب على البنك مراعاة ما يلي:

١. إن تطبيق الإطار العام لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يتطلب قدر كبير من المعلومات الكمية والنوعية سواء كانت تاريخية أو تمثل الوضع القائم أو حول التنبؤات المستقبلية أو حول مؤشرات الاقتصاد الكلي، لذلك على البنك العمل على تطوير الأنظمة اللازمة لتوفير المعلومات والبيانات الكافية وبشكل دقيق وآمن بحيث توفر القدرة الدقيقة للبنك على الاحتساب وبتشارك من جميع وحدات العمل ذات العلاقة في البنك وبإشراف من مجلس إدارة البنك ولجانه ذات العلاقة.
٢. كما هو موضح في متن هذه التعليمات فان احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وفقا لمتطلبات المعيار (٩) تتطلب تطبيق أنظمة آلية وعليه فانه يتوجب أن تكون الأنظمة ذات نوعية عالية وجودة يعتمد عليها سواء من ناحية المدخلات أو عمليات التشغيل عليها أو النتائج المستخرجة منها.

وبالتالي يتوجب على ادارة البنك الالتزام بعدم اجراء أي تعديلات على نتائج ومخرجات الأنظمة بخصوص عمليات احتساب وقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة والمتغيرات التي يتم احتسابها إلا وفق سياسة معتمدة من مجلس الادارة تحدد الحالات الاستثنائية والمبررة التي يتم فيها التعديل على مخرجات الأنظمة وأن تحدد جهة مستقلة تكون صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار في

الاستثناء أو التعديل وان تعرض هذه الحالات على مجلس الادارة أو اللجان المنبثقة عنه في أول اجتماع لها والحصول على موافقتها.

٣. يتوجب الأخذ بالاعتبار [بالإضافة إلى هذه التعليمات ومتطلبات المعيار (٩)] الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بموجب الورقة الصادرة تحت مسمى دليل مخاطر الائتمان واحتساب وتسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة

[Guidance on Credit Risk and Accounting for Expected Credit Losses]

http://www.bis.org/bcbs/pub/d350pdf

٤. على مجلس الإدارة اعتماد نموذج (نماذج) الأعمال الذي يتم من خلاله تحديد أهداف وأسس اقتناء وتصنيف الأدوات المالية وبما يضمن التكامل مع متطلبات العمل الأخرى، وكما هو موضح في البند الخاص بذلك ضمن هذه التعليمات.

٥. على مجلس الإدارة ضمان قيام الوحدات الرقابية في البنك وتحديداً إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الداخلي بكافة الأعمال اللازمة للتحقق من صحة وسلامة المنهجيات والأنظمة المستخدمة في إطار تطبيق المعيار (٩) والعمل على توفير الدعم اللازم لهذه الوحدات الرقابية.

البند الثاني: التصنيف والقياس

أولا: الموجودات المالية

أ. أدوات حقوق الملكية:-

❖ تسجل أدوات حقوق الملكية دائماً بالقيمة العادلة ضمن إحدى المحفظتين التاليتين:

١. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل:- حيث تسجل أدوات حقوق الملكية ضمن هذه المحفظة بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل.

٢. موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر:- حيث تسجل أدوات حقوق الملكية ضمن هذه المحفظة بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل الشامل الآخر.

❖ **أحكام عامة:**

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. في حالة التخلص الفعلي من أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر أو إلغاء الاعتراف بها لا يتم تدوير رصيد التغير في القيم العادلة إلى قائمة الدخل ويتم تحويلها إلى بند الأرباح المدورة ضمن حقوق الملكية.

٢. توزيعات الأرباح التي تحصل على أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن أي من المحفظتين أعلاه تسجل في قائمة الدخل.

٣. لا يسمح بإعادة التصنيف من أو إلى المحفظتين أعلاه بعد التصنيف لأول مرة لهذه الموجودات المالية (حقوق الملكية).

٤. لا يسمح بتصنيف أدوات حقوق الملكية ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إلا إذا كانت الأدوات مدرجة في سوق نشط ويمكن إجراء تداول فعلي عليها، وفي هذه المرحلة يتوجب تداولها خلال فترة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ الاقتناء وبخلاف ذلك تسجل تلك الأدوات ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر عند اقتنائها لأول مرة.

٥. يتوجب الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (١٣) (القيمة العادلة) لأغراض قياس القيمة العادلة، حيث يفرض المعيار (٩) قياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة بما في ذلك تلك الأدوات التي لا يتوفر لها سعر سوقي.

٦. تجدر الإشارة أن الكلفة لا تعبر عن القيمة العادلة إلا في حالات محدودة جداً (مثل المساهمات في شركات حديثة التأسيس) وعليه يتوجب أن يتم تطوير نماذج لقياس القيمة العادلة وأن يتم

تزويد البنك المركزي بطرق قياس القيمة العادلة للموجودات المالية التي لا يتوفر لها سعر سوقي مرفقة مع البيانات المالية الختامية والمرحلية للبنك.

٧. تسجيل فروقات أسعار الصرف وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية (سياسة أسعار الصرف).

ب. أدوات الدين:-

تسجيل أدوات الدين ضمن إحدى المحافظ الثلاث التالية ووفق متطلبات المعيار (٩):-

المحفظة الأولى: التكلفة المطفأة

١. تسجل الموجودات المالية (أدوات الدين) ضمن هذه المحفظة بالتكلفة ولا تخضع لمتطلبات قياس القيمة العادلة.

٢. يتوجب أن تلبي الأدوات المدرجة ضمن هذه المحفظة الشروط المنصوص عليها في المعيار (٩) والتي تتلخص بكل من:-

٢,١ التدفقات النقدية التعاقدية:- حيث يتوجب أن يكون الهدف من اقتناء الأدوات المدرجة في هذه المحفظة هو حصراً تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة بكل من أصل الدين والفائدة (العائد) على ذلك الأصل.

٢,٢ اختبار نموذج الأعمال: حيث يتوجب أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع نموذج (نماذج) الأعمال المتوفر لدى البنك [يتوجب أن يعتمد نموذج (نماذج) الأعمال من مجلس إدارة البنك].

٣. على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

٣,١ لا يجب أن يكون لدى البنك نية للتخلص من هذه الأدوات قبل حلول موعد الاستحقاق المتعاقد عليه. [الا في الحدود التي يسمح بها المعيار (٩) مثل حالات بيع غير مادية او غير متكررة أو قريبة من موعد الاستحقاق].

٣,٢ إذا ما تضمنت نشرة الإصدار وجود حق للمصدر باستدعاء أدوات الدين قبل موعد استحقاقها بشكل كلي أو جزئي أو قابلية تحويل أدوات الدين إلى أسهم، فإن وجود مثل هذه الشروط يحول دون قابلية إدراج أدوات الدين ضمن محفظة التكلفة المطفأة.

٣,٣ تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن مفهوم إدارة المخاطر والعمل على تجنبها يعتبر جزء أصيل من متطلبات تطبيق المعيار (٩)، وعليه فإن الحالات التي يواجه فيها البنك ارتفاع في مستويات المخاطر الائتمانية في تلك الأدوات وفق منهجية إدارة المخاطر المطبقة لدى البنك فإنه من الممكن التخلص منها قبل حلول موعد استحقاقها دون أن يُعتبر ذلك خرقاً لمفهوم تطبيق نموذج الأعمال.

٣,٤ تخضع الأدوات المدرجة في هذه المحفظة إلى احتساب التدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) وفقاً لما هو منصوص عليه في متطلبات تطبيق المعيار (٩) ووفق هذه التعليمات. وتسجل الخسارة الائتمانية المتوقعة التي يتم قياسها في قائمة الدخل.

٣,٥ تستثنى أدوات الدين الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها وكما هو منصوص عليه في فقرة قياس احتمالية التعثر.

٣,٦ يتم قيد الفائدة (العائد) المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل.

٣,٧ تخضع التغيرات في سعر الصرف على هذه الأدوات للسياسة المحاسبية المتعلقة بأسعار الصرف وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.

٣,٨ عند تخلص البنك من أي من أدوات الدين ضمن هذه المحفظة قبل موعد استحقاقها المتعاقد عليه فعلى البنك إرفاق كشف مع البيانات المالية يبين تفاصيل تلك الحالات بما في ذلك توضيح أسباب التخلص منها.

المحفظة الثانية: أدوات الدين من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. تدرج في هذه المحفظة أدوات الدين التي تكون نية البنك حيالها إما الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية لها أو البيع (محفظة لإدارة السيولة) وذلك وفق نموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك بهذا الخصوص.

٢. يتم قياس هذه الأدوات بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل الشامل الآخر.

٣. تسجل الفائدة (العائد) المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل، وكذلك بالنسبة للتغيرات في سعر الصرف المرتبطة بهذه الأدوات (سياسة سعر الصرف).

٤. تخضع الأدوات ضمن هذه المحفظة إلى احتساب التدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) وفقاً لما هو منصوص عليه في متطلبات تطبيق المعيار (٩) ووفق هذه التعليمات حيث تسجل الخسارة الائتمانية المتوقعة في قائمة الدخل.

٥. نظراً لأن هذه الأدوات تسجل بالقيمة العادلة وتخضع في ذات الوقت لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة فإن هناك تقاص يتم بين التغير في القيمة العادلة والخسارة الائتمانية المتوقعة وبحيث يكون للتدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) الأولوية في الاعتراف/التسجيل.

٦. سبق الإشارة بأن التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لهذه الأدوات تسجل في قائمة الدخل الشامل الآخر، لكن عند التخلص من هذه الأدوات أو إلغاء الاعتراف بها يتم إعادة تدوير رصيد القيمة العادلة المسجل في قائمة الدخل الشامل الآخر إلى قائمة الدخل.

المحفظة الثالثة: أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. تسجل أدوات الدين في هذه المحفظة وفقاً لنموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك بهذا الخصوص، حيث أن هذه الأدوات لا تدرج ضمن المحفظتين السابقتين.
٢. تسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة لهذه الأدوات في قائمة الدخل.
٣. تسجل الفائدة (العائد) المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل، وكذلك بالنسبة للتغيرات في سعر الصرف المرتبطة بهذه الأدوات (سياسة سعر الصرف).
٤. لا تخضع الأدوات ضمن هذه المحفظة إلى قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة عادةً.
٥. وفقاً لنموذج (نماذج) الأعمال الخاص بهذه المحفظة فإن الأدوات التي تسجل ضمن هذه المحفظة يكون لها تداول في سوق نشط ويتوجب تداولها خلال فترة أقصاها (٦) شهور من تاريخ الاقتناء.

❖ أحكام نموذج (نماذج) الأعمال:-

على البنك الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) وبالبنود أدناه كحد أدنى:

١. حسب ما تم ذكره فإنه من الممكن أن يكون لدى البنك أكثر من نموذج أعمال شرط أن تحقق كل منها الشروط المنصوص عليها في متطلبات المعيار (٩) وأن تكون معتمدة من مجلس إدارة البنك.
٢. وفقاً لمتطلبات المعيار (٩) فإن هناك عوامل (داخل وخارج البنك) تؤثر في فعالية نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك وقد تستدعي تلك العوامل إجراء تعديلات على نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك وفي هذه الحالة التي يفترض أن تكون محدودة وغير متكررة يمكن إجراء تعديل على نموذج (نماذج) الأعمال.
٣. وعليه من الممكن إجراء عمليات إعادة تصنيف لأدوات الدين المدرجة في المحافظ المختلفة وفق نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك بشرط أن تتم عملية إعادة التصنيف في السنة المالية التي تلي السنة المالية التي تم خلالها تعديل نموذج (نماذج) الأعمال.
٤. عند إعداد نموذج (نماذج) الأعمال فإن على البنك أن يُضمِّن أنشطة وأهداف إدارة المخاطر ضمن تلك النماذج بشكل مسبق بما في ذلك مراعاة حالات الضغط أو الظروف غير العادية وظروف إدارة السيولة وكفاية رأس المال والمتطلبات الرقابية الأخرى.
٥. من الممكن إدراج أدوات صادرة عن نفس الجهة أو تحمل نفس الصفات ضمن أكثر من محفظة وفق نموذج (نماذج) الأعمال المطبق لدى البنك.
٦. عند إجراء عمليات إعادة تصنيف وفق ما تم ذكره سابقاً يتوجب إرفاق ملخص يبين حالات إعادة التصنيف والأثر المحاسبي لها مع البيانات المالية المرحلية أو الختامية المقدمة للبنك المركزي موضحاً دوافع عمليات إعادة التصنيف والتعديلات التي تمت على نموذج (نماذج) الأعمال لدى البنك.

لدى إعداد نموذج (نماذج) الأعمال وإجراء عمليات التصنيف للأدوات المالية ضمن المحافظ المختلفة يفترض دراسة الآثار المترتبة على كل خيار من مختلف جوانب العمل لدى البنك والمتطلبات الرقابية الأخرى مثل متطلبات إدارة السيولة وتطبيقات بازل (٣) و ICAAP ومتطلبات كفاية رأس المال.

ثانياً: المطلوبات المالية

- يتم تسجيل وقياس المطلوبات المالية بشكل عام بالتكلفة المطفأة.

- إذا اختار البنك تطبيق مفهوم قياس المطلوبات المالية لتكون بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل ففي هذه الحالة يتم قياس هذه النوعية من المطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل أما التغيرات الناتجة عن مخاطر الائتمان المرتبطة بتلك المطلوبات فيتم تسجيلها في قائمة الدخل الشامل الآخر ولا يعاد تدويرها إلى قائمة الدخل حتى في حال تحقق تلك المبالغ أو التخلص من تلك المطلوبات.

ثالثاً: المشتقات المالية للمتاجرة

تسجل المشتقات المالية – التي لا تنطبق عليها محاسبة التحوط– والتي يكون الهدف منها المتاجرة بالقيمة العادلة وتسجيل أي تغيرات لاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل وفق متطلبات المعيار (٩).

رابعاً: محاسبة التحوط

يتم الالتزام بمتطلبات المعيار (٩) المتعلقة بمحاسبة التحوط، حيث يهدف إطار العمل المحاسبي لتسجيل أنشطة محاسبة التحوط وفقاً للمعيار (٩) إلى جعل تلك الأنشطة أكثر ارتباطاً مع أنشطة إدارة المخاطر لدى البنك.

البند الثالث: الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)

يتضمن هذا البند عرض متطلبات المعيار (٩) ومتطلبات البنك المركزي لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة (خسارة تدني الائتمان/المخصصات) للتعرضات الائتمانية التي تقع ضمن نطاق المعيار (٩) وذلك من حيث كيفية وآلية إدراج أدوات الدين/ التعرضات الائتمانية وكذلك من حيث منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وكما يلي:-

أولاً: نطاق التطبيق/الخسارة الائتمانية المتوقعة

أ. وفقاً لمتطلبات المعيار (٩) يطبق نموذج قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة ضمن الإطار التالي (باستثناء ما تم قياسه منها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل):-

- القروض والتسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة).
- أدوات الدين المسجلة بالتكلفة المطفأة.
- أدوات الدين المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر.
- الكفالات المالية المنصوص عليها وفق متطلبات المعيار (٩).
- الذمم المدينة المرتبطة بعقود الإيجار ضمن متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (١٧) والمعيار الدولي للتقارير المالية (١٦).
- الذمم المدينة التجارية.
- منتجات التمويل الإسلامي التي تحمل صفات الدين (أصل وعائد).
- التعرضات الائتمانية على البنوك والمؤسسات المالية [باستثناء الأرصدة الجارية التي تستعمل لتغطية عمليات البنك مثل الحوالات، الكفالات والاعتمادات خلال فترة زمنية قصيرة جداً (أيام)].
- الأرصدة المدينة الناتجة عن عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء.
- الذمم (الأرصدة) المدينة الأخرى التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة.

ب. فيما يتعلق بمنح الإجارة لدى البنوك الإسلامية، فإن الجزء الذي يخضع لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) يمثل الذمة المستحقة (وغير المسددة) على الطرف المقابل (المستأجر) وتستمر معاملة موجودات الإجارة كما هو مطبق حالياً.

الإطار العام المحدد وفق متطلبات المعيار (٩) لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة:

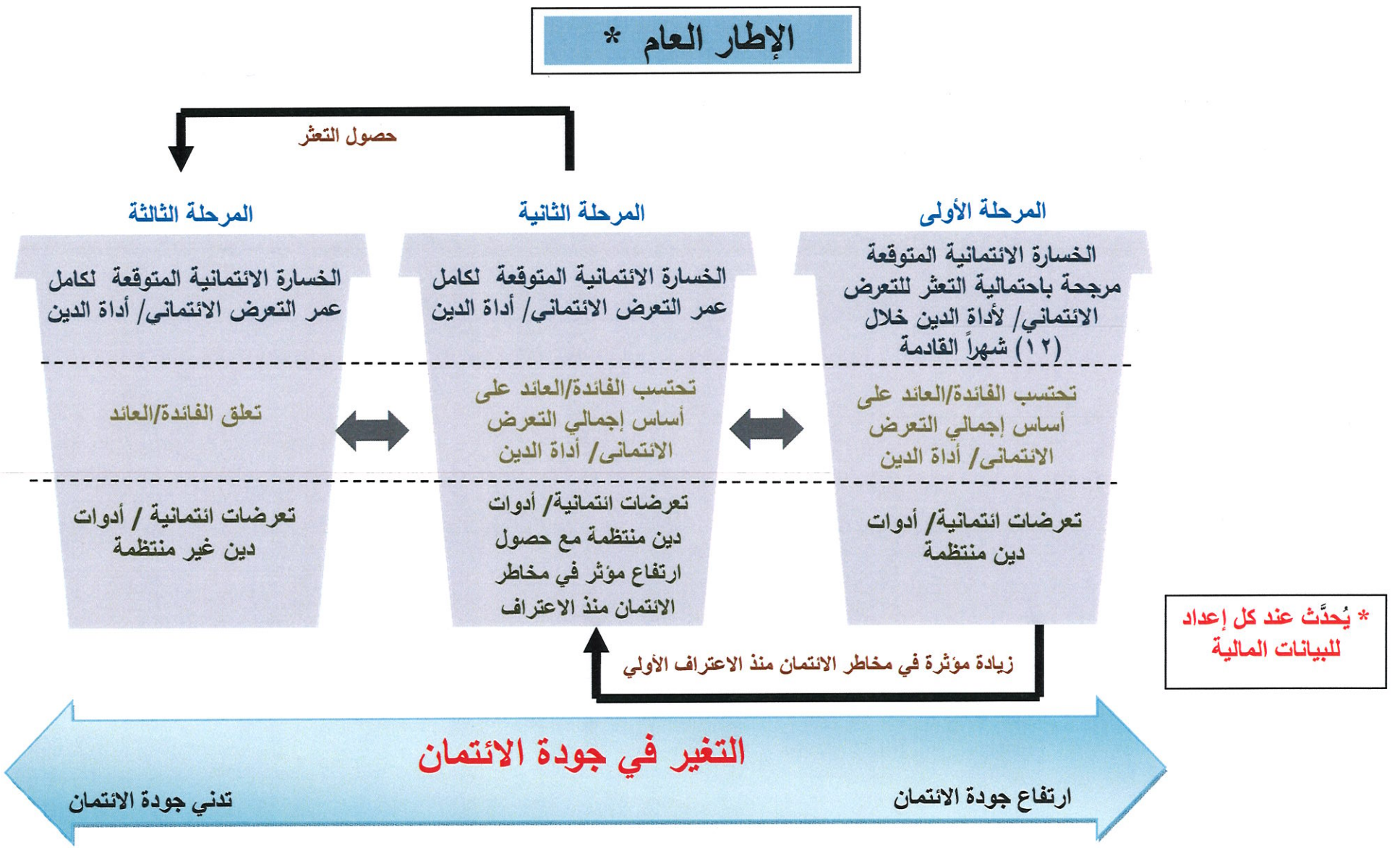

ثانياً: الإطار العام لتطبيق المعيار

أ. **وفقا للإطار العام يتوجب ادراج (تصنيف) جميع التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي تخضع لقياس واحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ضمن احدى المراحل الثلاث الموضحة أدناه:**

(مع ملاحظة أنه يتوجب تحديث هذه العملية كاملة عند كل اعداد للبيانات المالية المرحلية والختامية).

المرحلة الأولى:

١. تتضمن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي لم يحصل زيادة مهمة أو مؤثرة في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي بالتعرض/ الأداة [مع مراعاة أن المخاطر الائتمانية تحدث تدريجياً عبر الزمن وقد لا تحدث بشكل مفاجئ] أو أن لها مخاطر ائتمان منخفضة بتاريخ إعداد البيانات المالية وتعتبر مخاطر الائتمان منخفضة في حال توفرت الشروط التالية:-

١,١ مخاطر تعثر منخفضة.

١,٢ المدين له مقدرة عالية في الأجل القصير على الوفاء بإلتزاماته.

١,٣ إن الدائن (البنك) لا يتوقع حدوث تغيرات معاكسة في الاقتصاد وفي بيئة العمل في الأجل الطويل تؤثر سلباً في قدرة المدين على الوفاء بإلتزاماته (مؤشرات الاقتصاد الكلي واختبارات الضغط).

٢. الخسارة الائتمانية المتوقعة تمثل الخسارة المحتملة الناتجة عن أحداث التعثر التي قد تحصل خلال (١٢) شهراً القادمة من تاريخ إعداد البيانات المالية (ملاحظة: لا تمثل العجز في التدفقات النقدية المتوقعة خلال (١٢) شهراً القادمة أي أن التعرض الائتماني ومقدار الخسارة من الدين هي لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين).

٣. لغاية إثبات الإيرادات للتعرضات الائتمانية المدرجة في هذه المرحلة فإن الفائدة/العائد تُحسب على أساس إجمالي قيمة التعرض الائتماني/أداة الدين المسجلة في الدفاتر.

المرحلة الثانية:

١. تتضمن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين التي حصل زيادة مؤثرة (مهمة) في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولي بها، إلا أنها لم تصل إلى مرحلة التعثر بعد نظراً لعدم وجود دليل موضوعي يؤكد حصول التعثر.

٢. تحتسب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين وهي تمثل الخسارة الائتمانية المتوقعة الناتجة عن كل احتمالات التعثر خلال المدة الزمنية المتبقية من عمر التعرض

الائتماني/ أداة الدين [المعدل المرجح لخسائر الائتمان، أخذاً بالاعتبار مخاطر التعثر التي تحدث وبحيث يتم احتساب المتغيرات الثلاث وهي احتمالية التعثر والتعرض عند التعثر ونسبة الخسارة بافتراض التعثر لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين].

٣. لغاية إثبات الإيرادات للتعرضات الائتمانية المدرجة في هذه المرحلة فإن الفائدة/العائد تحتسب على أساس إجمالي قيمة التعرض الائتماني/ أداة الدين المسجلة في الدفاتر.

٤. تضمن المعيار (٩) بعض المؤشرات – على سبيل المثال لا الحصر – والتي تعتبر ملائمة لتقييم حدوث ارتفاع في مستوى مخاطر الائتمان (مؤشرات حدوث تغيرات جوهرية سلبية في مخاطر الائتمان):

٤,١ تخفيض التصنيف الائتماني الداخلي الفعلي أو المتوقع للمقترض أو للتعرض الائتماني/ لأداة الدين حسب نظام التقييم الداخلي المطبق لدى البنك.

٤,٢ الانخفاض الجوهري الفعلي أو المتوقع للتصنيف الائتماني الخارجي للتعرض الائتماني/ لأداة الدين.

٤,٣ تغيرات سلبية جوهرية في أداء وسلوك المقترض مثل التأخر في تسديد الأقساط أو عدم الرغبة في التجاوب مع البنك.

٤,٤ الحاجة إلى إعادة تنظيم التزامات الطرف المدين (هيكلة الالتزامات) بسبب ضعف القدرة على السداد أو تراجع التدفقات النقدية أو الحاجة إلى تعديل الشروط التعاقدية مع الطرف المدين أو الغاء (التنازل عن) بعض الشروط التعاقدية القائمة بسبب وجود تجاوزات فعلية/ متوقعة للشروط الحالية نظراً لعدم قدرة الطرف المدين على الاستمرار مع البنك ضمن الإطار التعاقدي القائم ومثال ذلك منح الطرف المدين فترات سماح سواءً للفائدة أو لأصل الأداة/ التعرض لم يكن متوافق (متعاقد) عليها أصلاً أو رفع معدلات الفائدة/ العائد للفترات المستقبلية.

٤,٥ معلومات عن وجود مستحقات على الطرف المدين سواء لدى البنك أو لدى أي طرف دائن آخر.

٤,٦ زيادة في أسعار الفائدة على التعرض الائتماني/ أداة الدين نظراً لزيادة مخاطر الائتمان للطرف المدين في المرحلة الحالية (ارتفاع أسعار المخاطر) مقارنة مع الأسعار عند اقتناء (إنشاء أو شراء) التعرض الائتماني/ أداة الدين.

٤,٧ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في النشاط التشغيلي للمقترض مثل (انخفاض الايرادات/ هامش الربح الفعلي أو المتوقع، ارتفاع مخاطر التشغيل، عجز في رأس المال العامل، تراجع نوعية الأصول، زيادة الرفع المالي، ضعف وتراجع في السيولة، مشاكل إدارية، توقف جزء من أنشطة العميل وغيرها) والتي قد تؤثر جوهرياً في قدرة المقترض على السداد.

٤,٨ التغير في منهجية ادارة الائتمان في البنك للتعرض الائتماني/ لأداة الدين بسبب ظهور مؤشرات وتغيرات سلبية في مخاطر الائتمان للتعرض/ للأداة بحيث يتوقع أن تصبح إدارة مخاطر الائتمان للتعرض/ للأداة أكثر تركيزاً وبطريقة حثيثة والإبقاء عليها تحت المراقبة أو أن يتم التدخل من البنك مع الطرف المدين لإدارة التعرض/ الأداة.

٤,٩ التغيرات الهامة (الجوهرية) في شروط التعرض الائتماني/ أداة الدين (Rates or Terms) والتي كانت لتوضع بشكل مختلف في حال تم إصدار (إنشاء) هذا التعرض/هذه الأداة حديثاً أو بتاريخ اعداد البيانات المالية (مثل تشديد الشروط، زيادة الضمانات والكفالات، زيادة التغطية من الدخل) وذلك بسبب الزيادة في مخاطر الائتمان للتعرض/ الأداة منذ الاعتراف الأولي.

٤,١٠ الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان لتعرضات ائتمانية/ لأدوات دين أخرى تعود لنفس المقترض من مقرضين آخرين.

٤,١١ التغيرات السلبية في قيمة أي من الضمانات أو الكفالات المقدمة من طرف ثالث أو معززات الائتمان والمقدمة مقابل الالتزامات والتي قد تؤدي الى انخفاض الحافز الاقتصادي للمقترض على الوفاء بالتزاماته أو لها تأثير سلبي على احتمالية التعثر(PD) ومثال ذلك تراجع قيمة العقار المرهون مقابل تمويل شراء منازل.

٤,١٢ التغيرات السلبية في نوعية الكفالات المقدمة من المساهمين أو الشركة الأم اذا كان لديهم الحافز أو القدرة المالية على منع التعثر من خلال رأس مال أو ضخ نقد.

٤,١٣ التغيرات السلبية الناتجة عن تخفيض الدعم المالي من الشركة الأم أو من الجهات الحليفة أو التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في نوعية معززات الائتمان (Credit Enhancements) والتي من المتوقع أن تؤثر سلباً على الحافز الاقتصادي للمقترض على الوفاء بالتزاماته الائتمانية التعاقدية. (يؤخذ بالاعتبار فيما يخص معززات الائتمان الظروف المالية للكفيل)

٤,١٤ التغيرات السلبية الجوهرية في مؤشرات السوق الخارجية لمخاطر الائتمان لأداة دين/ تعرض ائتماني معينة أو لأداة/ لتعرض مشابهة ولها نفس الأجل، ومثال ذلك (اتساع فجوة هامش الائتمان (Credit Spread)، ارتفاع سعر عقود مقايضة التعثر الائتماني (CDS)، المدة الزمنية لانخفاض القيمة العادلة للأداة المالية عن التكلفة المطفأة لها، أخذاً بالاعتبار مقدار ذلك الانخفاض، التراجع في اسعار الادوات المالية الصادرة عن المقترض مثل السندات والاسهم وغيرها من المعلومات السلبية في السوق عن المقترض).

٤,١٥ التغيرات السلبية في المؤشرات الداخلية لأسعار مخاطر الائتمان الناتجة عن الارتفاع في مخاطر الائتمان منذ بداية العلاقة (إنشاء/ شراء)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ارتفاع هامش الائتمان (Credit spread) الذي كان لينتج في حال إصدار تعرض ائتماني جديد بنفس الشروط ومع نفس الطرف المدين أو إصداره بتاريخ اعداد البيانات المالية.

٤,١٦ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في بيئة الأعمال وفي الظروف المالية والاقتصادية والتي من المتوقع أن تؤثر سلباً في قدرة المقترض على تسديد التزاماته ومثال ذلك (الارتفاع الفعلي أو المتوقع في أسعار الفوائد، الارتفاع الجوهري الفعلي أو المتوقع في معدلات البطالة).

٤,١٧ التغيرات السلبية الفعلية أو المتوقعة في البيئة التشريعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية التي يعمل فيها المقترض والتي قد ينتج عنها تراجع جوهري سلبي في قدرة المقترض على السداد ومثال ذلك انخفاض حجم الطلب على منتجات المقترض نتيجة لتغيرات تكنولوجية.

٤,١٨ تدرج الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة ضمن هذه المرحلة إذا كانت فترة عدم السداد تزيد عن (٣٠) يوم وتقل عن (٩٠) يوم.

* بالإضافة لما ورد أعلاه فقد تضمنت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ مجموعة من المؤشرات (البند ثانياً/ج) تدلل على وجود ارتفاع مؤثر في مخاطر الائتمان يتوجب الالتزام بها أيضاً **[على أن تستخدم فترة وجود مستحقات لمدة (٦٠) يوم كمؤشر واضح للإدراج ضمن هذه المرحلة، علماً أن هذه المدة ستنخفض بمعدل (١٠) أيام سنوياً لتصبح (٣٠) يوم خلال (٣) سنوات من تاريخ التطبيق].**

في حال توفر ما يدل على وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان من الشروط أعلاه تدرج أداة الدين/ التعرض الائتماني في المرحلة الثانية، وفي حال وجود تداخل بين المؤشرات المتوفرة (البنود [١-١٩] والبنود الواردة في تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/ج)، فيؤخذ الأشد منهما.

<u>المرحلة الثالثة:</u>

١. تتضمن أدوات الدين التي يتوفر دليل/أدلة على أنها أصبحت متعثرة (غير منتظمة) وفي هذه الحالة تحتسب الخسارة الائتمانية المتوقعة لكامل عمر التعرض الائتماني/ أداة الدين.
٢. تعلق الفائدة/العائد على الحسابات المدرجة في هذه المرحلة ويستمر البنك بالتعليق طالما بقيت الحسابات ضمن هذه المرحلة.
٣. أشار المعيار (٩) إلى مجموعة من العوامل التي تؤثر وتوفر دليل على حصول تعثر ائتماني ومنها –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:-

٣,١ إن الطرف المدين يواجه صعوبات مالية مؤثرة (ضعف شديد في البيانات المالية).

٣,٢ عدم الالتزام بالشروط التعاقدية مثل وجود مستحقات تساوي أو تزيد عن (٩٠) يوم.

٣,٣ قيام البنك بإطفاء جزء من الالتزامات المترتبة على المدين لأسباب تتعلق بصعوبات مالية تواجه الطرف المدين وعدم مقدرته على سداد كامل الالتزامات في مواعيدها.

٣,٤ وجود مؤشرات واضحة تدل على قرب إفلاس الطرف المدين.

٣,٥ عدم وجود سوق نشط لأداة مالية بسبب صعوبات مالية يواجهها الطرف المدين (مصدر التعرض الائتماني/ أداة الدين).

٣,٦ اقتناء (شراء أو إنشاء) أداة دين بخصم كبير يمثل خسارة ائتمانية.

* بالإضافة لما ورد أعلاه فقد تضمنت تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/ د) عدد من المؤشرات التي تدل على وجود حالة تعثر يتوجب الالتزام بها أيضاً.

في حال توفر شرط أو أكثر من الشروط أعلاه يدل على توفر زيادة مهمة في مخاطر الائتمان (تعثر) تدرج أداة الدين/ التعرض الائتماني ضمن المرحلة الثالثة، وفي حال وجود تداخل بين المؤشرات المتوفرة (البنود [١-٦] والبنود الواردة في تعليمات البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ (البند ثانياً/د)، فيؤخذ الأشد منهما.

ب. <u>أحكام عامة:</u>

١. لا يجوز تسديد أي تعرضات ائتمانية مصنفة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) أو أي جزء منها من خلال منح (الدخول مع) العميل أو العملاء الآخرين ذوي صلة بالعميل أو لهم مصلحة مؤثرة أو أقارب حتى الدرجة الثالثة بأي تعرضات جديدة أو زيادة تعرضات قائمة.

٢. لا يجوز منح (الدخول مع) العميل أي تعرضات ائتمانية جديدة أو زيادة التعرضات القائمة لأي عميل أدرجت أي من حساباته ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3).

٣. لا يجوز منح (الدخول في) أي تعرضات ائتمانية لعميل سبق وأن أعدمت تعرضاته الائتمانية بشكل جزئي أو كلي، ما لم يقم بتسديد المبلغ المعدوم.

٤. على البنك دراسة وتقييم وتقدير المخاطر الائتمانية لكافة حسابات العميل الذي قد أدرجت أي من تعرضاته الائتمانية ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) بحيث يكون البنك على قدر كاف من العلم بحجم تلك المخاطر ويراعي انسجام تصنيف تلك الحسابات بحيث أنه وفي حال التأكد من ارتباط كافة حسابات العميل معاً (من حيث مصادر السداد/ التدفق النقدي، الضمانات، ممولة لنفس المشروع (المشاريع) ...) يتوجب على البنك أن يقوم بتصنيفها ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) طالما انطبقت الشروط على إحداها.

٥. على البنك دراسة وتقييم وتقدير المخاطر الائتمانية لكافة حسابات العميل الذي قد أدرجت أي من تعرضاته الائتمانية ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) بحيث يكون البنك على قدر كاف من العلم بحجم تلك المخاطر ويراعي انسجام تصنيف التعرضات الأخرى للعميل [ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) على الأقل] ورصد خسارة التدني الكافية مقابلها. علماً بأن هذا الاجراء مسموح <u>فقط</u>

في حال كانت التعرضات الأخرى للعميل ليست على ارتباط مباشر بالتعرضات المدرجة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) [كالحسابات المتعلقة بتنفيذ مشاريع تكون لها محاسبة مستقلة ومضمونة بحوالات حق أو مصادر سداد محددة وتدفقات نقدية كافية].

٦. تستخدم أي تحصيلات لأي من التعرضات الائتمانية المصنفة ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3) لتسديد أصل التعرضات أولاً، وبعد استيفاء أصل التعرضات كاملاً تقيد التحصيلات اللاحقة كفوائد مقبوضة.

٧. يجوز زيادة/منح تعرضات ائتمانية جديدة بما لا يزيد عن (٢٥%) من رصيد التعرضات القائمة للعميل الذي تم تصنيف تعرضاته أو أي منها ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) على أن لا يتم ذلك إلا بعد دراسة معمقة لمخاطر التعرض/ العميل وأن لا تستخدم الزيادة/ المنح في تسديد تعرضات قائمة/مستحقة على العميل أو العملاء ذوي الصلة به.

٨. على لجنة التدقيق (أو من في حكمها للبنوك غير الأردنية) بالتحقق من كفاية الخسارة الائتمانية المتوقعة (خسارة التدني) المرصودة من قبل البنك والتأكد من كفايتها على كل بيانات مالية.

٩. عند حصول تحسن على نوعية الائتمان وتوفر أسباب كافية وموثقة تجعل من الممكن نقل تعرضات ائتمانية من المرحلة الثالثة الى المرحلة الثانية أو من المرحلة الثانية الى المرحلة الاولى، فان عملية النقل يجب أن لا تتم إلا بعد التحقق من تحسن الوضع الائتماني للتعرض والالتزام بسداد (٣) أقساط شهرية أو قسطين ربع سنويين أو قسط نصف سنوي على الأقل في مواعيدها، أي لا يعتد بالتسديد المبكر للأقساط لغرض نقل الدين إلى مرحلة أفضل وينطبق ذلك على أحكام الجدولات الواردة في التعليمات رقم (٢٠٠٩/٤٧) وتعديلاتها وبعدها تتم عملية النقل.

١٠. وفقا لمتطلبات تطبيق معيار (٩) فان الأصل في سداد الالتزامات المترتبة على أي طرف مدين هو التدفق النقدي المتأتي من نشاط العميل، وعليه فان الدراسات الائتمانية يتوجب أن توضح التدفقات النقدية المتوقعة بشكل مهني ومدروس بعناية ومستند إلى بيانات مالية أصولية تعكس قدرة الطرف المدين على توفير تلك التدفقات النقدية وكما جاء في التعميم رقم (١٢٧١/١/١٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ والتعميم رقم (١٤٢٣٣/١/١٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٨.

وبهذا الخصوص فان التعرضات التي تمنح فترة سماح على البنك القيام بإعداد دراسة تفصيلية عن التدفقات النقدية التي توضح قدرة المدين على السداد حتى يتمكن من اثبات درجة المخاطر الائتمانية لتلك التعرضات.

١١. تقييم المخاطر الائتمانية والقدرة على الوفاء بالالتزامات للطرف المدين يجب أن تتم بغض النظر عن الضمانات أو مخففات المخاطر المقدمة من الطرف المدين.

١٢. لا يجب اعتبار مخاطر الائتمان لأدوات دين معينة أنها منخفضة لأن لها مخاطر ائتمان أقل من تلك الموجودة في أدوات أخرى لدى البنك أو في بيئة العمل أو في الدول التي يعمل فيها البنك.

١٣. في حال توفر ما يدل على وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان -وبغض النظر عن المرحلة الحالية المصنفة ضمنها التعرض الائتماني/ أداة الدين- فعلى البنك أن يقوم بإعادة إدراج التعرض/ الأداة ضمن أي من المرحلتين (الثانية أوالثالثة) وبشكل ينسجم مع درجة المخاطر التي تحملها وأن يتم رصد خسائر التدني اللازمة مقابلها.

علماً بأن المعيار (٩) يتطلب أخذ المعايير المطلقة (مثل درجة التصنيف الائتماني) والمعايير النسبية (التراجع في التصنيف الائتماني) لأغراض تحديد وجود زيادة مهمة في مخاطر الائتمان وعلى البنوك تحديد الزيادة المهمة حسب أيهما أشد (تغير درجة التصنيف أو التراجع في التصنيف).

(هذا وعادة ما يعتبر تراجع التصنيف الائتماني للتعرض الائتماني/ لأداة الدين بمقدار درجتين على نظام التصنيف الائتماني المكون من (١٠) درجات منذ تاريخ الاعتراف الاولي دليل على حدوث تراجع مهم في مخاطر الائتمان).

ثالثاً: قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)

أ. **النموذج الرياضي لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة:**

وفق المعيار (٩) فإن النموذج الرياضي هو:

الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) = PD% × EAD (JOD) × LGD%

- PD : احتمالية التعثر
- EAD : التعرض الائتماني عند التعثر
- LGD : نسبة الخسارة بافتراض التعثر

علماً بأن المعيار (٩) لم يوفر منهجية حسابية واحدة محددة لاحتساب مدخلات معادلة الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) إنما عرض المعيار توجهات وإرشادات حول الأساليب الممكن استخدامها في منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة.

ب. **القياس على أساس افرادي أو تجميعي (المحفظة):**

١. تضمن المعيار (٩) أنه من الممكن قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (تعرض ائتماني/ أداة دين) أو على أساس تجميعي (محفظة من التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين)، وعليه إذا لجأ البنك إلى اختيار أسلوب قياس مخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس تجميعي (محفظة) فإن التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين المدرجة في ذات المحفظة يجب أن تحمل مخاطر ائتمان متشابهة ومثال ذلك أن تتشارك أدوات الائتمان بعدة عناصر مما يلي -على سبيل المثال لا الحصر-:-

i. نوع المنتج الائتماني (نوع التعرض/ الأداة).
ii. التصنيف الائتماني الداخلي.
iii. نوعية الضمانات (مخففات المخاطر).
iv. تاريخ الاقتناء.
v. العمر الزمني المتبقي.
vi. القطاع.
vii. المنطقة الجغرافية.
viii. سعر الفائدة/العائد.

٢. علماً أنه من الممكن عملياً وجود أكثر من محفظة لتعرضات/ لأدوات أو منتجات ائتمانية معينة ومثال ذلك توزيع قروض السيارات على أكثر من محفظة لتكون كل منها معبرة ومتشابهة بشكل مقنع في مخاطرها ومواصفاتها الائتمانية.

٣. يجوز تطبيق مبدأ قياس المخاطر الائتمانية والخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس تجميعي لمجموعة أو أكثر من التعرضات الائتمانية **بشرط أن لا يزيد حجم التعرض الائتماني الواحد لأي من مكونات المحفظة عن (٢٥٠) ألف دينار (أو ما يعادلها) لدى البنك.**
[في حالات خاصة وإذا ما كان لدى البنك منتجات/ تعرضات ائتمانية معينة يتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة لها على أساس المحفظة وبمبلغ يتجاوز (٢٥٠) ألف دينار لأي من مكونات المحفظة على البنك أن يتقدم بطلب للبنك المركزي للحصول على موافقته].

ج. **<u>قياس الجودة الائتمانية والتدني في جودة الائتمان:-</u>**

١. كما ذكر سابقاً وعند إعداد البيانات المالية يتم مقارنة مستوى مخاطر الائتمان بتاريخ البيانات المالية مع تلك الموجودة منذ الاعتراف الأولى بكل تعرض ائتماني/ أداة دين ضمن نطاق المعيار (٩) لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة كون مخاطر الائتمان عادة تظهر بشكل تدريجي وتبنى عبر الزمن ولا تظهر دفعة واحدة.
٢. يفترض أن يكون التعرض الائتماني/ أداة الدين الخاضع لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة ذو نوعية جيدة عند الاعتراف الأولي بها وأن تسجل ضمن أدوات الدين التي ترد في المرحلة الأولى، إلا إذا توفر دليل موضوعي حول وجود تدني مهم في نوعية الائتمان (عند الاعتراف الأولي) (ومثال ذلك شراء أو اقتناء أداة دين/ تعرض ائتماني بخصم كبير).

د. **<u>الديون غير المصنفة ائتمانياً:-</u>**

يتطلب المعيار (٩) مقارنة درجة مخاطر كل دين/ تعرض ائتماني بتاريخ البيانات المالية مع درجة مخاطره منذ المنح (الاعتراف لأول مرة) ومن ناحية عملية هذا الأمر يتطلب وجود نظام تصنيف ائتماني داخلي يعتمد عليه وبخلاف ذلك أي عدم توفر معلومات حول تاريخ وأداء الدين يفترض إدراجه ضمن المرحلة الثانية (Stage 2) (مع الأخذ بالاعتبار الأثر المادي لذلك)، مما يتطلب ضرورة توثيق المعلومات التاريخية لمخاطر كل دين في حال عدم توفرها أو عدم توفر نظام يعكسها بموثوقية وبخلاف ذلك إدراجها ضمن المرحلة الثانية (Stage 2).

مشيرين في هذا المجال إلى أنه وفي حال وجود ديون ممنوحة منذ سنوات ولم يتوفر للبنك نظام تصنيف ائتماني داخلي يغطي الفترات الزمنية السابقة يمكن الاكتفاء بتوثيق معلومات حول مخاطر وأداء تلك الديون لآخر (٥) سنوات وبشكل يمكن معه مقارنة جودة تلك الديون بتاريخ إعداد البيانات المالية مع جودتها تاريخياً.

هـ. **قياس احتمالية التعثر (PD):**

١. وفقاً لما تضمنه المعيار (٩) بخصوص التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين المدرجة في المرحلة الأولى ولغايات قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة فإنه يتم الأخذ بالاعتبار احتمالية التعثر للتعرض/ للأداة لمدة (١٢) شهراً القادمة اعتباراً من تاريخ البيانات المالية.

٢. في حين أنه ولغاية قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة للتعرضات الائتمانية/ لأدوات الدين المدرجة في المرحلتين الثانية والثالثة فإنه يتم الأخذ بالاعتبار احتمالية التعثر على مدى العمر الزمني المتبقي للتعرض الائتماني/ لأداة الدين اعتباراً من تاريخ البيانات المالية (مع مراعاة ما هو مطلوب بخصوص التعرضات الائتمانية/ أدوات الدين المتجددة أو الدوارة مثل الجاري مدين حيث يتم دراسة سلوك التعرضات المتجددة لمعرفة العمر الزمني المتوقع لها والذي يمتد إلى ما بعد التاريخ التعاقدي لها).

٣. كما سبق الإشارة فإن تطبيقات المعيار (٩) بخصوص قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة تعتبر ذات نظرة مستقبلية [خلافاً لما كان سائد في السابق مثل متطلبات (IAS 39)] لذلك فإنه من الواجب على البنوك ولدى قيامها بتطوير الأنظمة لديها أن تأخذ العوامل التالية بالاعتبار:

٣,١ البيانات التاريخية: والتي تعبر عن معدلات التعثر التاريخية مضافاً لها العلاقة مع مؤشرات الاقتصاد الكلي.

٣,٢ تعديل البيانات التاريخية بالمعلومات عن الأوضاع الحالية للتعرضات الائتمانية/ لأدوات الدين (المؤشرات الكمية والنوعية المالية وغير المالية).

٣,٣ تعديل البيانات التاريخية والحالية بالتنبؤات المستقبلية الكلية والجزئية (مؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات التعرضات الائتمانية) متضمنة أثر اختبارات الأوضاع الضاغطة ونتائجها وكما هو مذكور في البند (ز) لاحقاً.

٤. معالجة التعرضات الائتمانية على الحكومة الأردنية وبكفالتها دون خسارة ائتمانية.

٥. معالجة التعرضات الائتمانية على الحكومات في الدول المضيفة للتواجدات الخارجية للبنوك الأردنية حسب تعليمات السلطات الرقابية في تلك الدول شريطة أن تكون بالعملة المحلية لتلك الدول وبخلاف ذلك أو في حال عدم وجود تعليمات صادرة عن السلطة الرقابية المضيفة يتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة مقابلها وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات وللمعيار (٩).

و. **التعرضات ضمن المجموعة البنكية:-**

عند إعداد بيانات مالية على مستوى البنك/فروع الأردن تعالج التعرضات الائتمانية ضمن المجموعة البنكية على النحو التالي:-

- استثناء التعرضات الموجودة لدى الفروع الخارجية.
- معالجة التعرضات على الشركات التابعة وفقاً لمتطلبات المعيار (٩) ولهذه التعليمات.

ز. **اختبارات الأوضاع الضاغطة:-**

وفقاً لمتطلبات المعيار (٩) فإن اختبارات الأوضاع الضاغطة تعتبر من المتطلبات التي يتوجب اعتبارها جزء من عملية الاحتساب لقياس الخسارة الائتمانية المتوقعة، لذلك فإنه يطلب من البنوك إجراء ثلاثة سيناريوهات على الأقل لدراسة التنبؤات المستقبلية ومعرفة أثرها على متغيرات نموذج قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة، حيث تمثل هذه السيناريوهات كل من سيناريو عادي (Basic) وسيناريو أسوأ وسيناريو أفضل.

إذ أنه ووفقاً لمتطلبات المعيار (٩) فإن احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يجب أن يعكس وبدون أي تحيز القيمة الاحتمالية المرجحة (an Unbiased and Probability- Weighted Amount) والتي يتم تحديدها اعتماداً على تقييم مجموعة من النتائج المتوقعة بدلاً من الاعتماد على أفضل السيناريوهات أو أسوأها.

ح. **العجز في التدفقات النقدية:-**

حيث يمثل العجز في التدفقات النقدية الفرق ما بين التدفق النقدي الذي يجب أن يحصل عليه البنك بموجب الشروط التعاقدية مع الطرف المدين والتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الطرف المدين. وعليه فإن التوقع بعدم التزام الطرف المدين بسداد أي مبالغ أو سدادها في موعد لاحق لموعد سدادها الأصلي حسب العقد يجب أن تعكسه الخسارة الائتمانية المتوقعة.

ط. **التعرض الائتماني عند التعثر (EAD):-**

لأغراض احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة ووفقا لمتطلبات المعيار (٩) فان التعرض الائتماني عند التعثر قد لا يمثل بالضرورة الرصيد القائم في حينه، بل يتوجب الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قد يتم استغلالها مستقبلا من قبل الطرف المدين ومثال ذلك:

١. السقوف الممنوحة وغير المستغلة: حيث يؤخذ بالاعتبار المبالغ التي قد يتم سحبها من قبل الطرف المدين مستقبلا (لا يؤخذ بعين الاعتبار حق البنك في الغاء العقود دون الرجوع للعميل) **وذلك بناء على دراسة تتم في داخل البنك تحدد حجم الاستغلال من السقوف مثل سقف الجاري مدين وبخلاف ذلك يتم اعتبار كامل السقف على انه يمثل الرصيد عند التعثر وكذلك الأمر بالنسبة للسقوف الائتمانية الأخرى المتاحة للعملاء مثل سقوف تمويل الاعتمادات وسقوف خصم الكمبيالات وما شابهها.**

٢. كذلك الأمر، يؤخذ بالاعتبار الزمن المتوقع لاستمرار الدين قائما على الرغم من أن العمر التعاقدي له قد يكون سنة ومثال ذلك حسابات الجاري مدين التي تجدد سنويا؛ وفي هذه الحالة يمتد العمر المتوقع للدين الى ما بعد التاريخ التعاقدي وذلك بناء على دراسة داخل البنك تحدد الفترة التي يستمر فيها الدين قائما.

٣. التسهيلات والالتزامات غير المباشرة:

وفقا لمتطلبات المعيار (٩) فان التعرضات الائتمانية غير المباشرة (غير الممولة بعد) تعتبر بمثابة تعرضات ائتمانية يتوجب احتساب الخسارة الائتمانية التي قد تتحقق عليها من خلال **احتساب احتمال** وتوقيت سحب أو تسديد تلك المبالغ ومقدارها **واحتمال تعثرها** ووفق ذات المنهجية المطبقة على الالتزامات والتعرضات المباشرة.

ي. **القيمة الزمنية للنقود:-**

وفقاً لمتطلبات المعيار (٩) فإن الخسارة الائتمانية المتوقعة تمثل القيمة الحالية لكامل العجز المتوقع في التدفقات النقدية على مدى العمر الزمني للتعرض الائتماني/ لأداة الدين.

وعليه، فإن معامل الخصم الذي يستخدم لأغراض احتساب القيمة الحالية (لتاريخ البيانات المالية) يمثل سعر الفائدة الفعال (EIR) الممنوح على التعرض الائتماني/ أداة الدين بتاريخ الاحتساب.

ك. **الخسارة بافتراض التعثر (LGD) (الضمانات/مخففات المخاطر):**

١. عند احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يؤخذ بالاعتبار الخسارة بافتراض حصول التعثر بعد احتساب القيمة القابلة للاسترداد من التعرض الائتماني/ أداة الدين وتوقيت الاسترداد والجزء الأهم يمثل الضمانات المقدمة مقابل منح التعرض الائتماني/ أداة الدين والموثقة قانونياً ضمن عقود الائتمان ولا يوجد أي مانع قانوني يحول دون وصول البنك للضمان.

٢. للوصول إلى احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة يجب أن يؤخذ بالاعتبار مراحل الوصول للضمان (التوقيت) وتحويله إلى نقد (بهدف احتساب القيمة الحالية) (التدفق النقدي المتوقع الحصول عليه وتوقيته مطروحاً منه أي مصاريف متعلقة بالعملية).

علماً أنه ووفقاً لمتطلبات المعيار (٩) فإن أي ضمان يتم التنفيذ عليه بسبب التعثر لا يتم تسجيله كأصل إلا أذا توفرت فيه شروط الاعتراف بالأصل وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية.

٣. تطبق نسب الاقتطاع المحددة في تعليمات تصنيف الديون رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ كحد أدنى ويُؤخذ بالاعتبار الفترة الزمنية والقيمة الزمنية للنقود لغايات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة من خلال اضافة نسب اقتطاع اضافية تمثل الفترة الزمنية التي سيتم خلالها تحويل الضمان الى نقد، على أن يتوفر لدى البنك المعلومات الكافية التي توثق وتُدعِّم عملية الاحتساب.

البند الرابع: الإفصاحات المطلوبة

تضمن المعيار (٩) مجموعة من الافصاحات الكمية والنوعية التي يتوجب الالتزام بها كما أن المعيار الدولي للتقارير المالية (٧) تم تعديله بعد صدور المعيار (٩) والذي يتطلب من البنوك بالتعاون مع مدققي الحسابات الالتزام بتلك الافصاحات عند اعداد بياناتها المالية وذلك كما هو موضح في الملحق المرفق رقم (١) بخصوص كل من الافصاحات الوصفية والكمية.

البند الخامس: كشوفات لأغراض البنك المركزي

على البنك تزويد البنك المركزي بالكشوفات الموضحة في الملحق المرفق رقم (٢) مع كل بيانات مالية على أن تكون مدققة (مراجعة) من مدقق الحسابات وكذلك الالتزام بما جاء في التعميم رقم (١٠/١/١٦١٥٣) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨.